او اجبره فلا تنظر اي الامة الي عورته والعورة ما بين
السرة والركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة وان
وجب ستر بعضهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
واما المراة اي الانثي ولو كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثي
فانها تخالف الرجل في هذه الخمسة امور الاول انها تضم بعضها
الي بعض بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والسجود
والثاني ان تلصق بطنها بفخذيها في السجود لانه
استر لها والثالث انها تخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة
والرابع اذا نابها اي اصابها شي مما مر في الصلاة
صلاتها صفقت للحديث المار بضرب بطن كف
علي ظهر اخري او ضرب ظهر كف علي بطن اخري لا بضرب
بطن كل منهما علي بطن من اخري فان فعلته علي وجه
اللعب ولو بظهر اعلي ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها
وان قل لمنافاته الصلاة تنبيه لو صفق الرجل
وبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة
بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمي ونحوه
واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب
وتبطل الصلاة به علي الاصح والخامس جميع بدن المراة
ولو صغيرة مميزة عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها ظهرهما
وبطنهما من روس الاصابع الي الكوعين لقوله تعالي ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعايشة هو
الوجه والكفان والامة ولو مبعضة كالرجل عورتها ما بين
السرة والركبة والحقت بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة فايدة السرة الموضع الذي يقطع من المولود

والسر

١٧

والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع
كما مر تنبيه الخنثي كالانثي رقا وحرية فان اقتصر
الحر علي ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته علي الاصح في
الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق
الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير
القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوي وعلي
الاول يجب القضا وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولي
حمل الاول علي ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة
والركبة والثاني علي ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لجميع
بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته
قد انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل
وان كان بعيدا فهو اولي من التناقض فصل فيما يبطل
الصلاة كما قال والذي يبطل الصلاة المنعقدة امور المذكور
منها هنا احد عشر شيا الاول الكلام اي النطق بكلام
البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فاكثر افهما ام لا ولو لمصلحة
الصلاة كقوله لامامه لا تقم او اقعد ام لا كعت ومن لقوله
صلي الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من
كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم
فقط اصطلاح حادث للنحاة او حرف مفهم نحو ق من الوقاية
وع من الوعي وكذا مده بعد حرف وان لم يفهم نحو آ والمد
الف او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان ويستثني من
ذلك اجابة النبي صلي الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه
والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كتابة
الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاجنبي
العمد مع العلم بتحريمه وانه في الصلاة فلا تبطل بقليل كلام

Copyright © King Saud University